

من الانفاق وهو الاخراج ولا
يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة الصراية وملك المهر
والزوجية وذكر المصنف الاوان
في قوله ونفقة الوالد ^{دين} والمولود
من الاهل اي ذكور واناث انك
انفقوا في الدين او اختلفوا
صحة الدين افيه واجبة على
ولادهم فاما الوالدون فتجب
نفقتهم

نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو
عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانه او الفقر والمجنون هي
مصدر زمن الرجل زمانه اذا
كل حصل له افاقة فان قدر
على مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا
فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرائط احدها الفقر

نفقتهم